تلبسها الزيارة ابويها وكان الحسن البصري يقول يعتبر الكفن بما يلبس في
اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال ايضا اذا كان دين عليه مستغرق
فللغرماء ان يمنعوا الورثة عن تكفينه بما ذكر من العدد وهو كفن السنة
بل يكفن بكفن الكفاية وهو للرجل ثوبان جديدان او غسيلان و
للمرة ثلثة وفي تمسك ذلك بما ذكر الخصاف من ان المديون اذا كان له
ثياب حسنة يمكن الاكتفاء بما دونها باعها القاضي وقضى الدين واشترى
بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركة فكفنه على من وجب عليه نفقته
في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المرة على زوجها مطلقا خلافا لمحمد
فان الزوجية انقطعت بالموت قال صدر الشهيد وقال قاضيخان الفتوى
على قول ابي يوسف واذا لم يكن له من يجب عليه نفقته او كان هو ايضا فقيرا
فكفنه على بيت المال واعلم ان الابتداء بالكفن ليس مطلقا كما يشعر به عبارة
الكتاب بل كل حق للغير تعلق بعين من التركة فانه مقدم على تكفينه كالدين
المتعلق بالمرهون اذا لم يكن للميت شيء سواه فقضى منه دينه اولا وكذا
ارش جناية العبد الذي جنى في حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال في المبيع المحبوس
بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادائه وفي العبد المأذون اذا لحقه الدين
ثم مات المولى وليس له مال سواه وكذا في الدار المستاجرة في يد المستاجر فانه اذا

اعطى

اعطى الاجرة اولا ثم مات الاجر صار الدار رهنا بالاجرة هكذا ذكره الامام رضي الدين
في نظم فرائضه وانما قدمت هذه الحقوق على التكفين لتعلقها بالمال قبل
صيرورته تركته ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله اي ثم يبتدى بقضاء ديونه
من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني من الاربعة وانما كان قضاء
الدين مؤخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته فيعتبر بلباسه في حيوته الا
انه مقدم على دينه اذ لا يباع ما على المديون من ثيابه في حيوته مع قدرته على الكسب
ومقدما على الوصية وان قدم ذكرها عليه في نظم الاية لما روي عن علي رضي الله
عنه انه قال رأيت رسول الله عليه السلام بدأ بالدين قبل الوصية ثم النكتة في
تقديمها انها تشبه الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها على
الورثة فكانت لذلك مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة
الى ادائه فقدم ذكرها بعثا على ادائها معه وتنبيها على انها مثله في وجوب الاداء
او المسارعة اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة التسوية وايضا لما كانت الوصية
بالتبرعات وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر لان قضاء الدين
فرض عليه لحرج على ادائه في حال حيوته والوصية المذكورة تطوع ولا اشكال ان
الفرض اقوى وان كانت بفرض من فرض الله تعالى فان كانت بما سوى الزكوة كالصلوة
والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة فدين العباد مقدم على هذه الوصية

فالى صار ان كل تركته تعلقت بعينها حق الغير فهو اولى بمن الكفن

وهذا وجه اخر في التقديم قضاء الدين على الوصية

Copyright © King Saud University